القـرار 79 (المراجَع في كيغالي، 2022)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوسة والتصدي لها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكِّر

 *أ )* بالقرار 177 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)؛

*ب)* بالقرار 188 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

*ج)* بالقرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

*د )* بالقرار 96 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

*ه‍ )* بالقرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* بالقرار 64 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

*ز )* بالقرار 76 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية[[1]](#footnote-1) والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد؛

*ح)* بالقرار 47 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، حول تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة والتشغيل البيني للمعدات المصنعة طبقاً لتوصيات الاتحاد، وخاصة مساعدة البلدان النامية في معالجة شواغلها الخاصة بالمعدات المزيفة؛

*ط)* بالقرار 79 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، حول دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها،

وإذ يعترف

*أ )* بالنمو الملحوظ لمبيعات وتداول أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة في الأسواق، على نحو يؤثر سلباً على الحكومات والشركات المصنِّعة والمورِّدين والمشغّلين والمستهلكين من خلال: خسارة العائدات، وتدنّي قيمة العلامة التجارية/حقوق الملكية الفكرية (IPR) وسمعتها، وانقطاعات الشبكة، وتدني جودة الخدمة (QoS)، وسرقة البيانات، والخطر المحتمل على الصحة العامة والسلامة، والآثار البيئية للمخلفات الإلكترونية؛

*ب)* بأن برامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وسد الفجوة التقييسية يُقصد الاستفادة منها في توضيح عمليات التقييس وتوافق المنتجات مع المعايير الدولية؛

*ج)* بأن منتجات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة باتت مشكلة متفاقمة في العالم تؤثر سلباً إلى حد كبير على جميع الأطراف الفاعلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الموردون والحكومات والمشغلون والمستهلكون)؛

*د )* بأن الأجهزة المتنقلة تعتمد على معرفات الهوية الفريدة للأجهزة للحد من انتشار الأجهزة المتنقلة المزيفة ولردعه؛

*ه‍ )* بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة يمكن أن تؤثر سلباً على الأمن وعلى خصوصية المستعملين؛

*و )* بأن التوصية ITU–T X.1255 توفر إطاراً لاكتشاف معلومات إدارة الهوية التي يمكن أن تساعد على مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ز )* بأن بلداناً عديدة قامت ببعض حملات التوعية وأدخلت ممارسات وقواعد تنظيمية في أسواقها للحد من المنتجات والأجهزة المزيفة وردعها مما كان له آثار إيجابية وقد تستفيد البلدان النامية من هذه التجارب؛

*ح)* بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة قد تتضمن مستويات غير مقبولة من المواد الخطرة، مما يهدد المستهلكين والبيئة،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات المزيفة والمغشوشة قد تزايدت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة مع الطفرة الكبيرة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* أن لهذه الأجهزة المزيفة تأثيراً على الاقتصاد ونموه وحقوق الملكية الفكرية وتحد من الابتكار، كما أن للأجهزة المزيفة أخطاراً على الصحة والسلامة وتؤثر على البيئة وعلى زيادة المخلفات الإلكترونية الضارة؛

*ج)* أن تزييف هذه الأجهزة يطرح تحديات معقدة ويزيد من مخاطر تعطل الشبكات وصعوبات قابلية التشغيل البيني مما يقلّل من جودة خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* أن للاتحاد الدولي للاتصالات والأطراف ذات الصلة دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية لدراسة الآثار المترتبة على الأجهزة المزيفة وآلية الحد منها وتحديد آليات التعامل معها دولياً وإقليمياً،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن الأفراد أو الجهات العاملة في مجال تصنيع وتجارة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة مستمرون في تطوير وتعزيز قدراتهم ووسائل أنشطتهم غير القانونية للالتفاف على ما تبذله الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المتضررة من جهود قانونية وتقنية لمكافحة منتجات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

*ب)* أن اقتصاد العرض والطلب بشأن منتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة يعقّد محاولات التصدي للسوق السوداء/الرمادية العالمية، ولا يسهل توخي حل واحد لها،

وإذ يدرك

*أ )* أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً في مكافحة تصنيع الأجهزة المزيفة والمقلدة وتداولها بين البلدان وذلك بوضع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المناسبة؛

*ب)* الأعمال والدراسات ذات الصلة في لجان الدراسات 5 و11 و17 و20 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

*ج)* الأعمال والدراسات الجارية في لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU–D)؛

*د )* أن التعاون متواصل مع المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)، بشأن المسائل المتعلقة بالمنتجات المزيفة،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن جهاز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيف منتج ينتهك انتهاكاً واضحاً العلامات التجارية، وينسخ تصاميم الأجهزة أو البرمجيات، وينتهك حقوق العلامة التجارية أو التعبئة والتغليف للمنتج الأصلي أو الحقيقي، وبصفة عامة، فهو ينتهك المعايير التقنية المنطبقة على الصعيد الوطني و/أو الدولي، والمتطلبات التنظيمية أو عمليات المطابقة، أو اتفاقات ترخيص التصنيع، أو المتطلبات القانونية المنطبقة الأخرى؛

*ب)* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوشة (إجراء تغييرات غير مصرح بها) هي أجهزة تتضمن مكونات أو برمجيات أو معرفات هوية فريدة أو منتجات تحميها حقوق الملكية الفكرية أو علامة تجارية تعرضت للتغيير مبدئياً أو فعلياً دون موافقة صريحة من الجهة المصنعة أو ممثلها القانوني؛

*ج)* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوشة، وخاصة تلك التي تستنسخ/تقلد معرفاً فريداً مشروعاً، قد يقلل من فعالية الحلول التي تعتمدها البلدان للتصدي للتزييف؛

*د )* أن للاتحاد وأصحاب المصلحة الآخرين أدواراً رئيسية في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية لدراسة الآثار المترتبة على أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة وآلية الحد من استعمالها وتحديد أساليب التصدي لها دولياً وإقليمياً، لا سيما من خلال العمل الجاري للجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU–T) بصفتها لجنة الخبراء الرئيسية في الاتحاد في مجال دراسة مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة، وأيضاً الأعمال والدراسات ذات الصلة، خاصةً في لجان الدراسات 5 و17 و20 لقطاع تقييس الاتصالات، ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بمواصلة زيادة وتطوير أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بمكافحة الأجهزة المزيفة والمغشوشة، وطرق الحد من انتشارها؛

2 بمساعدة الدول الأعضاء وخاصة البلدان النامية في معالجة شواغلها المتعلقة بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة، من خلال تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي أو العالمي؛

3 بمواصلة العمل بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين (كمنظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)) بما في ذلك الهيئات الأكاديمية والمنظمات ذات الصلة لتنسيق الأنشطة المتعلقة بمكافحة الأجهزة المزيفة والمغشوشة من خلال لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة والأفرقة الأخرى ذات الصلة؛

4 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل لإذكاء الوعي حول مخاطر استخدام الأجهزة المزيفة والمغشوشة على الصحة وعلى البيئة وطرائق الحد منها، وخاصة في البلدان النامية، حيث إنها أكثر البلدان تعرضاً لمخاطر الأجهزة المزيفة؛

5 بمواصلة مساعدة البلدان النامية للمشاركة في ورش العمل والحلقات الدراسية هذه من خلال تقديم المنح وتيسير المشاركة عن بُعد؛

6 بالعمل بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية بشأن الأنشطة ذات الصلة بمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة، بما في ذلك تقييد تجارة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هذه وتصديرها وتداولها دولياً؛

7 بتقديم تقارير دورية حول تنفيذ هذا القرار،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى توفير معلومات على أساس دوري عن الهيئات والمختبرات الدولية والإقليمية للاختبار وإقرار النوع والاعتماد،

يكلف لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد، في إطار ولايتهما، بالتعاون مع لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد، حسب الاقتضاء

1 بإعداد وتوثيق أمثلة لأفضل الممارسات للحد من أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة، من أجل نشرها فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛

2 بإعداد مبادئ توجيهية ومنهجيات ومنشورات تساعد الدول الأعضاء في التعرف على أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة وأساليب إذكاء الوعي العام للحد من تداولها، وأفضل السبل للحد منها، مع مراعاة الدراسات الجارية التي تقوم بها لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات؛

3 بدراسة تأثيرات نقل أجهزة ومنتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة إلى البلدان النامية؛

4 بمواصلة الدراسة عن الوسائل الآمنة للتخلص من المخلفات الإلكترونية الضارة الناتجة عن الأجهزة المزيفة المتداولة حالياً في العالم؛

5 بالتعاون مع لجان الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما لجنة الدراسات 11، باعتبارها لجنة الدراسات الرئيسية في مجال مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة واستعراض لوائحها؛

2 التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛

3 إدراج سياسات مكافحة الأجهزة المزيفة والمغشوشة في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 إذكاء الوعي بين المستهلكين فيما يتعلق بالآثار السلبية للأجهزة المزيفة والمغشوشة.

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)